هي التقوى وتأمل ما في القرآن من ذكرها كمن علق بها من خير وكمن وعد عليها من
ثواب وكمن أضاف إليها من سعادة وأنا أعد لك من جملها أولها المدحة والثناء
قال تعالى وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور والثاني الحفظ والحراسة
من الأعداء قال الله تعالى وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا والثالث
التأييد والنصر قال الله تعالى إن الله مع الذين اتقوا وقال والله ولي المتقين
والرابع النجاة من الشدائد والرزق من الحلال قال الله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والخامس إصلاح العمل قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم والسادس
غفران الذنوب قال الله تعالى ويغفر لكم ذنوبكم والسابع محبة الله قال الله
تعالى إن الله يحب المتقين والثامن القبول قال الله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين
والتاسع الإكرام والإعزاز قال الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم والعاشر
البشارة عند الموت قال الله تعالى الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الآخرة والحادي عشر النجاة من النار قال الله تعالى وينجي
الله الذين اتقوا وقال تعالى وسيجنبها الأتقى والثاني عشر الخلود في الجنة
قال الله تعالى أعدت للمتقين فهذا كله خير وسعادة في الدارين تحت مدار
التقوى فلا تنس نصيبك أيها الرجل منها وقال في شرح جامع مختصر خليل
قال العلماء إن الله تعالى كرر في القرآن من هذا القبيل آيات تقرب من مائتي
آية وذلك مما يقضي بعظم شأنها فليشمر من له همة عالية وعقل راجح عن ساق
جده وساعده في تحصيلها وينفق عليها كل عمره فيفوز قال سيدي زروق كان
بعض الناس يوصيني ويقول التقوى عز والعلم كنز وترك الشر حرز
صدق رحمه الله وغفر له تنبيه السالك إلى الله تعالى أي السائر إليه هو
المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثاني أعلى قاله ش فالمجذوب طويت
له الطريق كمن طويت له إلى مكة والسالك السائر إليها على أكوار المطايا
انظر الحكم وشرح ابن عباد عليها يتضح لك الفرق بينهما فقد ذكر الفرق فيهما
مرارا ثم شرع الناظم رحمه الله في معنى التقوى مبتدئا باجتناب النواهي
اهتماما به لأنه أشد على النفس من امتثال الأوامر لأن امتثال الأوامر يفعله جل الناس
ولا يجتنب النواهي إلا الصديقون وقال يغض الكلف والسالك المتقدم أي يكسر
وجوبا عينه عن النظر إلى جميع المحارم أي المحرمات كالنظر للأجنبية
والأمرد على وجه التلذذ والأصل في غض البصر قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من أبصارهم قال في الرسالة ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة
الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظرة إلى المستحالة ولا في النظرة إلى الشابة لعذر
من شهادة عليها وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب وقال ابن عطية والبصر هو
الباب الأكبر إلى القلب وأعم طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته
فوجب التحذير منه وقال الشيخ زروق في النصيحة والمحارم النظرية كثيرة
منها النظر للمرأة والصبي بشهوة نفس ومنها النظر في كتاب الرجل بغير إذنه
ومنها التطلع إلى ما ستر عنك من حاجة أو غيرها ومنها إجالة النظر فيما أذن
لك في دخوله من بيت ونحوه بغير إذنه ومنها التطلع إلى عورة أحد ومنها
الفخذان إلا أن أمرهما خفيف ومنها نظر الرجل إلى عورة نفسه من غير ضرورة
وفي تحريمه

وفي تحريمه وكراهته قولان ذكرهما ابن القطان في أحكام النظر وقد قيل إن فاعله يبتلى بالزنى ونحوه
وقد جرب فصح ومنها النظر إلى الجبابرة بعين التعظيم والرضى بأحوالهم واتباعهم البصر
تعظيما لهم ومنها النظر بعين الاحتقار لأحد من الخلق وكيف تحتقر بعين من لا تقطع بأنك
خير منه ثم قال وأحكام النظر كثيرة لابن القطان عليها تأليف نحو الخمسة عشر كراسة فليطالعه
من أراد استيفاء أحكامه يكفي أي يحفظ ويصون وجوبا سمعه عن سماع المآثم
جمع مأثم وهو محل الإثم قاله مرة عن سماع ما يأثم بسماعه قال في الرسالة ولا يحل
لك أن تتعمد سماع الباطل كله قال القلشاني والباطل ضد الحق ومن ذلك سماع
الأخبار الموضوعة للأوهام وأما ما وضع لمقصد صحيح كمقامات الحريري فسماعها غير
محرم وقال في النصيحة فكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه فقد قال عليه السلام المستمع
شريك القائل وقال في السامع للغيبة إنه أحد المغتابين وقال من تسمع حديث قوم
بغير إذنهم صب في أذنيه الآنك يوم القيامة وقال هؤلاء جلت قدرته فبشر عباد
الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وقال جل جلاله خذ العفو وأمر بالعرف
وأعرض عن الجاهلين وقال في وصف عباده المخلصين وإذا مروا باللغو مروا كراما
وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه الآية وقال والذين
هم عن اللغو معرضون وفي المعنى لبعض الشعراء: تحرم من الطرق أوسطها:
وعد عن الجانب المشتبه: وسمعك صن عن سماع القبيح: كصون اللسان عن النطق به:
فإنك عند سماع القبيح: شريك لقائله فانتبه
كغيبة بكسر الغين المعجمة مثال لما لا يحل سماعه ولا النطق به كما يأتي وهي أن
يقول الإنسان في الآخر في غيبته ما يكره أن لو سمعه ولو كان حقا كان ذلك في نفسه أو ماله
أو ولده أو قوله أو فعله أو داره أو دابته أو ثوبه أو كلما يتعلق به حتى قولك إنه واسع
الكم أو طويل الذيل كان ذلك تصريحا أو تعريضا أو بالإشارة أو بالرمز وهي محرمة
بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية وأما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك
أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته رواه مسلم وانعقد الإجماع على
تحريمها والمستمع لها كقائلها لأن المستمع شريك القائل وهل هي من الصغائر
أو من الكبائر قولان حكاهما الشيخ زروق انظر تحقيق المباني وقال في النصيحة وفي الحديث
أنها أشد من ثلاثين زنية في الإسلام وفي الكتاب العزيز ذمها وتشبيهها بأكل لحم الميت
ثم قال وتباح في الرواية والشهادة تعديلا وتجريحا وفي المشاورة تحذيرا وتحريزا
وفي الاستفتاء والخصومات والتظلم وفي حق المجاهر بالبدع والكبائر فيما جهر به وحيث
أبيحت فالتعريض أحسن ثم قال وقد قال عليه السلام من ألقى جلباب الحياء عن وجهه
فلا غيبة فيه فهؤلاء تباح غيبتهم إلا أن ذكرهم اشتغال بعيوبهم فليتق المؤمن ذلك
فإنه نقص وإن لم يكن حراما وقد قال عليه السلام طوبى لمن شغلته عيوبه عن
عيوب الناس اهـ فانظرهما وانظر ش في كبيره وكتميمة وهي نقل الرجل
الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد بينهما وهي محرمة بالكتاب والإجماع
أما الكتاب فقوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقال ويل لكل
همزة لمزة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام وفي رواية
قتات متفق عليه والقتات والنمام بمعنى واحد وقال صلى الله عليه وسلم الهمازون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)